

المادة الرابعة

تحل عبارة «الشخص الاعتباري» محل عبارة «الشخص المعنوي» وكذا عبارة «الشخص الذاتي» محل عبارة «الشخص الطبيعي» الواردة في القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين السالف الذكر وفي النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه.

المادة الخامسة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.23.69 صادر في 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023) بتنفيذ القانون رقم 58.22 بتغيير وتتميم القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 58.22 بتغيير وتتميم القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالمضيق في 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 58.22

بتغيير وتتميم القانون رقم 41.05

المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بالمادة 12.1 وبالفرع الثاني المكرر من الفصل الثاني من الباب الثاني بعنوان «هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال ذات قواعد تسيير مخففة» يتضمن المواد 22.1 و 22.2 و 22.3 و 22.4 و 22.5 و 22.6 و 22.7 و 22.8 و 22.9 و 22.10 و بالمادة 25.1 وبالبايب الثالث المكرر مرتين بعنوان «تصفية هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال» يتضمن المواد 34.6 و 34.7 و 34.8 :

«المادة 12.1. - يجب على الشركة المسيرة، مع مراعاة أحكام المادة 22.5 أدناه، بعد تأسيس هيئة التوظيف وقبل أول إصدار للحصص أو الأسهم لدى الجمهور، أن توجه قصد التأشير للهيئة المغربية لسوق الرساميل بياناً للمعلومات تعدده وفق نموذج مرفق «بملف يشمل وثائق ومعلومات. يحدد نموذج بيان المعلومات والوثائق والمعلومات المضمنة في الملف بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.»

«يجب على الشركة المسيرة أن تودع ملف طلب التأشير لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل التي تسلم وصلاً مؤرخاً وموقعا بصفة «قانونية داخل أجل أقصاه 7 أيام ابتداء من تاريخ الإيداع.

«يمكن عند دراسة الملف من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب كل وثيقة أو معلومة تكميلية تتعلق بالوثائق والمعلومات المضمنة فيه. ويجب إيداع الوثائق والمعلومات التكميلية لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل داخل الأجل التي تحددها.

«تبلغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل منح التأشير أو رفضه إلى الشركة المسيرة برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو بكل وسيلة «أخرى تثبت التسلم، داخل أجل 30 يوماً ابتداء من تاريخ إيداع الملف، أو تاريخ إيداع آخر وثيقة أو معلومة تكميلية تطلبها الهيئة المغربية لسوق الرساميل، دون أن يتجاوز الأجل الأقصى لمنح التأشير أو رفضه 90 يوماً ابتداء من تاريخ إيداع الملف.

«يجب أن يكون رفض التأشير معللاً.

«أولا - يعتبر مستثمرا محترفا :

«1 - كل مستثمر مؤهل ؛

«2 - الشركة المسيرة لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال ؛

«3 - كل شخص اعتباري الذي يكون فيه، شريكاً أو مساهمياً
«فقط، المسير أو المديرون، والأجراء الذين ليست لهم أي علاقة
«بمهام المراقبة، وكذا الأشخاص الذاتيون الذين يتصرفون لحساب
«شركة تسيير هيئة التوظيف ؛

«4 - كل شخص اعتباري يستجيب خلال ثلاث السنوات المحاسبية
«الأخيرة لمعيارين على الأقل من المعايير الثلاثة التالية :

«أ) التوفر على أموال ذاتية لا تقل عن 50 مليون درهم ؛

«ب) تحقيق رقم أعمال لا يقل عن 175 مليون درهم ؛

«ج) التوفر على مجموع الموازنة لا يقل عن 200 مليون درهم.

«تحدد كفاءات تطبيق هذه المعايير وكذا الرفع من حدودها الدنيا
«بنص تنظيمي.

«5 - المديرون والأجراء الذين ليست لهم أي علاقة بمهام المراقبة
«والأشخاص الذاتيون الذين يعملون لحساب الشركة المسيرة لهيئة
«التوظيف.

«ثانيا - يمكن للأشخاص أو الهيئات، غير أولئك المشار إليهم في
«البند الأول من هذه المادة وللمديرين لديهم المكلفين بالاستثمار
«وتقييم المخاطر، عندما يتعلق الأمر بشخص اعتباري، طلب صفة
«مستثمر محترف من الهيئة المغربية لسوق الرساميل إذا استوفوا
«علاوة على التجربة والمعارف والكفاءة اللازمة، الشرطين التاليين :

« - إنجاز عدة عمليات مالية على أدوات مالية، كما هي محددة
«في القانون السالف الذكر رقم 44.12. ويحدد بنص تنظيمي
«عدد العمليات ومبلغها الأدنى وفترة إنجازها ؛

« - مسك محفظة تتكون من أداة أو عدة أدوات مالية منذ ما لا يقل
«عن اثني عشر (12) شهرا. تحدد بنص تنظيمي القيمة الدنيا
«للمحفظة.

«تمنح صفة مستثمر محترف من قبل الهيئة المغربية لسوق
«الرساميل بناءً على طلب من المعني بالأمر مصحوب بملف يحدد
«مضمونه بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل. يجب أن يودع
«الملف لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل التي تسلم وصلا مؤرخا
«وموقعا بصفة قانونية داخل أجل أقصاه 7 أيام ابتداء من تاريخ
«الإيداع.

«يوضع بيان المعلومات بعد التأشير عليه رهن إشارة الجمهور
«للاطلاع عليه في جميع المؤسسات المكلفة بجمع الاكتتاب في سندات
«هيئة التوظيف. تنشر الشركة المسيرة مستخرجا من بيان المعلومات
«في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية، وفق نموذج
«تحدده الهيئة المغربية لسوق الرساميل، داخل أجل أقصاه 10 أيام
«ابتداء من تاريخ تبليغ التأشير المذكور.

«يخضع كل تغيير يطرأ على بيان المعلومات لتأشير جديد من
«الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفق نفس الأشكال المنصوص عليها
«أعلاه. وتخبر الشركة المسيرة بذلك حاملي سندات هيئة التوظيف.

«تضع الشركة المسيرة نظاما عملياتيا ملائما تحرص على استمراريته،
«يمكن من إخبار المكتتبين المستقبليين بكل تغيير يطرأ على بيان المعلومات
«خلال الفترة ما بين إخبار حاملي السندات بالتغييرات المذكورة وتاريخ
«العمل بها.»

«الفرع الثاني المكرر

«هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال

«ذات قواعد تسيير مخففة

«المادة 22.1. - يمكن تأسيس هيئات توظيف جماعي للرأسمال
«ذات قواعد تسيير مخففة والمسماة بعده «هيئات التوظيف ذات
«قواعد تسيير مخففة» تخضع لأحكام هذا القانون مع مراعاة الأحكام
«الخاصة الواردة في هذا الفرع. تكون هيئات التوظيف ذات قواعد
«تسيير مخففة في شكل صناديق التوظيف الجماعي للرأسمال ذات
«قواعد تسيير مخففة وتسمى بعده «صناديق التوظيف ذات قواعد
«تسيير مخففة» أو في شكل شركات التوظيف الجماعي للرأسمال
«ذات قواعد تسيير مخففة تسمى بعده «شركات التوظيف ذات
«قواعد تسيير مخففة».

«المادة 22.2. - يخصص الاكتتاب في سندات هيئة توظيف ذات
«قواعد تسيير مخففة أو اقتنائها أو هما معا فقط للمستثمرين
«المحترفين.

«تتأكد الشركة المسيرة قبل الاكتتاب في سندات هيئة توظيف
«ذات قواعد تسيير مخففة أو اقتنائها أن المكتتب أو المقتني مستثمر
«محترف.

«تتأكد مؤسسة الإيداع عند كل عملية اكتتاب في سندات هيئة
«توظيف ذات قواعد تسيير مخففة أو اقتنائها أن المكتتب أو المقتني
«مستثمر محترف.»

«المادة 22.3. - المستثمر المحترف هو كل هيئة أو شخص يتوفر على
«التجربة والمعارف والكفاءة اللازمة لاتخاذ القرارات الخاصة به في شأن
«الاستثمار وتقييم المخاطر التي قد تتعرض لها هذه الاستثمارات
«بشكل ناجح.

«المادة 22.7. - لا تلزم هيئات التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة «بتكوين «الرصد الأدنى» من الأصول المشار إليه في المادة 6 أعلاه.»

«المادة 22.8. - استثناء من أحكام المادة 22 أعلاه، يجوز لشركة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة أن يكون لها مساهم واحد خلال مدة 18 شهرا الأولى ابتداء من تاريخ تأسيسها. وإذا لم يبلغ عدد مساهمي شركة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة، بعد انصرام «المدة المذكورة، العدد الأدنى المنصوص عليه في المادة 22 أعلاه، تقوم الهيئة المغربية لسوق الرساميل بسحب اعتمادها.»

«المادة 22.9. - استثناء من أحكام الفصل الأول وأحكام الفرعين الأول والثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا القانون، «يمكن أن ينص نظام التسيير على ما يلي :

« - إصدار السندات في كل وقت وحين دون تحديد فترات للإصدار ؛

« - عدم تقييد أجل تحرير أسهم شركة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة بشرط 5 سنوات المنصوص عليه في المادة 22 أعلاه ؛

« - إمكانية توزيع جزء من الأصول في كل وقت وحين ؛

« - تحديد فترات الاستثمار ووقف الاستثمار لهيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة دون قيد ؛

« - تحديد شروط وكيفيات إعادة شراء وتسديد سندات هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة دون قيد ؛

« - تحديد، في مدة تقل عن سنتين، الأجل المتعلق بتضامن المكتبتين أو المفوت لهم عند تفويت السندات، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 19 أعلاه وفي الفقرة الأخيرة من المادة 277 من «القانون رقم 17.95 السالف الذكر.»

«المادة 22.10. - استثناء من أحكام القانون رقم 103.12 المتعلق «بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، يمكن لهيئات التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة منح القروض إذا نص نظام تسييرها على ذلك.

«يراد بالقرض في مدلول هذه المادة عملية الائتمان كما هي معرفة «في الفقرة الأولى من المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 103.12.

«باستثناء الحالات التي يتم فيها التفويت، يجب على هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة التي تمنح قروضا أن تحتفظ بالقروض إلى «حين استحقاقها.

«يمكن عند دراسة الملف من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب كل وثيقة أو معلومة تكميلية تتعلق بالوثائق والمعلومات المضمنة فيه. ويجب إيداع الوثائق والمعلومات التكميلية لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل داخل الأجل التي تحددها.

«تبلغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل منح الصفة أو رفضها «لصاحب الطلب برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو بكل وسيلة أخرى تثبت التسلم داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف، أو تاريخ إيداع آخر وثيقة أو معلومة تكميلية تطلبها الهيئة المغربية لسوق الرساميل، دون أن يتجاوز الأجل الأقصى لمنح الصفة أو رفضها 90 يوما من تاريخ إيداع الملف.

«يجب أن يكون رفض الطلب معللا.

«تظل صفة المستثمر المحترف بالنسبة للأشخاص والهيئات المنصوص عليهم في هذا البند سارية المفعول لمدة خمس (5) سنوات.»

«المادة 22.4. - يمكن لكل مستثمر محترف قام بعملية اكتتاب أو اقتناء سندات هيئة توظيف ذات قواعد تسيير مخففة ولم يعد «يعتبر كذلك بعد هذه العملية، ما لم ينص نظام تسيير هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة على خلاف ذلك، أن يحتفظ بالسندات التي في حوزته في هذه الهيئة وأن يكتب في سندات جديدة تصدرها «هذه الهيئة في حدود التزاماته الأولى. وتظل هيئة التوظيف السالفة الذكر التي لم يعد حامل أو حاملو سنداتهما مستثمرا محترفا، خاضعة «لقواعد التسيير المخففة.

«تطبق أحكام الفقرة السابقة على كل شخص ليس مستثمرا محترفا ورث سندات هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة.»

«المادة 22.5. - تبلغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل منح اعتماد مشروع نظام تسيير هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة أو رفضه إلى الشركة المسيرة برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو بكل وسيلة أخرى تثبت التسلم داخل أجل 20 يوما ابتداء من «تاريخ إيداع الملف، أو تاريخ إيداع آخر وثيقة أو معلومة تكميلية «تطلبها الهيئة المغربية لسوق الرساميل، دون أن يتجاوز الأجل «الأقصى لمنح الاعتماد أو رفضه 60 يوما ابتداء من تاريخ إيداع «الملف.»

«المادة 22.6. - لا تلزم الشركة المسيرة لهيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة قبل الإصدار الأول للحصص والأسهم بإعداد بيان «المعلومات المشار إليه في المادة 12-1 أعلاه. غير أنها تعد تقديما يوجه «للمكتبتين ولا يخضع هذا التقديم لتأشير الهيئة المغربية لسوق «الرساميل.»

«المادة 34.7. - تتولى الشركة المسيرة مهام مصفي هيئة التوظيف.
«دون الإخلال بأحكام التصفية المنصوص عليها في القانون
«رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، تحدد شروط وكيفيات التصفية
«في نظام تسيير هيئة التوظيف.
«غير أنه واستثناء من أحكام القانون رقم 15.95 السالف الذكر،
«يتولى مهام التصفية مصف، غير الشركة المسيرة، يعين من طرف
«رئيس المحكمة المختصة بطلب من الهيئة المغربية لسوق الرساميل
«عندما تبرر الشركة المسيرة عدم قدرتها على القيام بوظائفها كمصف
«بالصعوبات الجسيمة التي تعترضها.»

«المادة 34.8. - يعد مراقب الحسابات تقريراً عن تقييم الأصول
«وشروط التصفية والعمليات التي تمت منذ اختتام السنة المحاسبية
«السابقة للتصفية. يوضع هذا التقرير رهن إشارة حاملي السندات
«وتوجه نسخة منه إلى المصفي وإلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل.»

المادة الثانية

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و2.2 و6 و10 و11
و3 و11.3 و12 و13 و17 و22 و25 و28 و30 و34.4 و35 و37 و42 و43
و54 من القانون رقم 41.05 السالف الذكر :

«المادة الأولى. - يهدف هذا القانون إلى سن النظام القانوني المطبق
«على هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال والمسماة بعده «هيئات
«التوظيف»، التي تتكلف هذا القانون.»

«المادة 2.2. - لأجل يراد بما يلي :

« - نظام

« - مستثمر الاكتتاب ؛

« - مستثمر محترف : كل هيئة أو شخص مشار إليه في المادة 22.3
«من هذا القانون ؛

« - مؤسسة الإيداع

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 6. - طبقا المادة 7 أدناه، ومع مراعاة أحكام
«المادة 22.7 أدناه، يجب أن تتألف
«الرصد الأدنى.»

«يجب أن تكون مدة القروض الممنوحة أقل من مدة قيام هيئة
«التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة.»

«تحدد شروط وكيفيات منح القروض المذكورة والقواعد
«الاحترافية وحالات تفويتها بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي بنك
«المغرب.»

«يجب أن يتضمن نظام تسيير هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير
«مخففة التي تمنح قروضاً خصائص القروض المزمع منحها ولا سيما
«صنف القروض وأسقفها ومددها القصى وكيفيات سدادها
«وتحصيلها.»

«المادة 25.1. - يجب على الشركة المسيرة لهيئة التوظيف ذات قواعد
«تسيير مخففة التي تمنح قروضاً أن تتوفر على الوسائل التقنية والهيكلية
«والموارد البشرية، الملائمة لتحليل المخاطر وتقييمها، ولا سيما تحديد
«المخاطر وقياسها وتتبعها وكذا تحصيل القروض الممنوحة، غير أنه،
«يمكن أن تعهد بتحليل المخاطر المرتبطة بمنح القروض إلى متعهد
«خارجي ولا سيما تحديد المخاطر وقياسها وتتبعها وكذا تحصيل
«القروض المذكورة وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بنص
«تنظيمي بعد استطلاع رأي بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق
«الرساميل.»

«يجب على الشركة المسيرة لهيئة التوظيف ذات قواعد تسيير
«مخففة التي تمنح قروضاً أن تقدم للهيئة المغربية لسوق الرساميل
«تقارير متعلقة بقروض هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة
«يتم تحديد وتيرتها وشكلها بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.»

«الباب الثالث المكرر مرتين

«تصفية هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال

«المادة 34.6. - علاوة على حالات الحل المنصوص عليها في هذا
«القانون أو في نظام التسيير، يتم حل هيئة التوظيف في الحالات
«التالية :

« - عند سحب اعتمادها ؛

« - عند انقضاء مدتها المحددة في نظام التسيير ؛

« - بقرار من حاملي السندات.

«تدخل هيئة التوظيف في طور التصفية بمجرد حلها. وتخبر
«الشركة المسيرة بذلك على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل
«وحاملي السندات.»

«غير أنه المدفوعة بالدرهم.

«في حالة عدم التقيد بالرصد الأدنى، تتعرض الشركة المسيرة
«للعقوبات التأديبية أو المالية أو هما معا المنصوص عليها في المادة 43
أدناه. غير أنه عندما يتعلق الأمر بأول إخلال، يجب أن تقوم الشركة
«المسيرة بتسوية وضعية هيئة التوظيف في غضون الستة أشهر
«الموالية للإخلال.

«وإذا ظلت العقوبات المذكورة دون جدوى، جاز للهيئة المغربية
«لسوق الرساميل سحب اعتماد هيئة التوظيف .

«تحدد شروط الرساميل.»

«المادة 10. - تعفى الاستثمار.

«يراد، باستثمارات جديدة إلا عند الاستثمارات
«التكميلية طبق الشروط مساهماتها.

«يراد بالاستثمار التكميلي كل استثمار إضافي تقوم به هيئة
«التوظيف في مساهمات قائمة، يمول بالمبالغ المتأتية من استثمار
«منجز أو بمبالغ يقدمها حاملو سندات هيئة التوظيف.

«يجوز
.....
.....
..... لا تتعدى سنة.

«يمكن لنظام التسيير أن ينص على منع إعادة شراء السندات
«الصادرة عن هيئة التوظيف أو تسديدها أو هما معا.»

«المادة 11. - تحرر
.....
..... لنظام تسييرها.

«يمكن لنظام التسيير من الأصول إلا عند انتهاء
«آخر فترة للاكتتاب. وتحدد بنص تنظيمي كفاءات تطبيق هذه الفقرة.
«يجوز
.....
..... لا تغيير فيه.)

«المادة 3. 11. - يجب على الشركة
«مؤسسة الإيداع.

«يجب أن يتضمن البيانات التالية :

«- تسمية الإيداع ؛

«- هوية كل واحد منهم ؛

«- سياسة الاستثمار الاستثمارية ؛

«- شروط وكيفيات الاستثمار التكميلي ؛

«- مدة السنة المحاسبية.....
.....
(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 12. - يجب على الشركة 11.3 أعلاه.

«يرفق الطلب الوثائق والمعلومات التي تحدد
«الرساميل.

«يجب على الشركة المسيرة أن تودع ملف طلب الاعتماد مرفقا
«بمشروع نظام تسيير هيئة التوظيف لدى الهيئة المغربية لسوق
«الرساميل التي تسلم وصلا مؤرخا وموقعا بصفة قانونية داخل أجل
«أقصاه 7 أيام ابتداء من تاريخ الإيداع.

«يمكن عند دراسة الملف من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل
«أن تطلب كل وثيقة أو معلومة تكميلية تتعلق بالوثائق والمعلومات
«المضمنة فيه. ويجب إيداع الوثائق والمعلومات التكميلية لدى الهيئة
«المغربية لسوق الرساميل داخل الأجل التي تحددها.

«تعلن الوثائق والمعلومات المشار إليها في
«هذا القانون.

«تبلغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل منح الاعتماد أو رفضه إلى
«الشركة المسيرة برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو بكل وسيلة
«أخرى تثبت التسلم داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف،
«أو تاريخ إيداع آخر وثيقة أو معلومة تكميلية تطلبها الهيئة المغربية
«لسوق الرساميل، دون أن يتجاوز الأجل الأقصى لمنح الاعتماد
«أو رفضه 90 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف، مع مراعاة أحكام
«المادة 22.5 أدناه.

«يجب أن يكون رفض
.....
(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 12. - يجب على الشركة 11.3 أعلاه.

«يرفق الطلب الوثائق والمعلومات التي تحدد
«الرساميل.

«يجب على الشركة المسيرة أن تودع ملف طلب الاعتماد مرفقا
«بمشروع نظام تسيير هيئة التوظيف لدى الهيئة المغربية لسوق
«الرساميل التي تسلم وصلا مؤرخا وموقعا بصفة قانونية داخل أجل
«أقصاه 7 أيام ابتداء من تاريخ الإيداع.

«يمكن عند دراسة الملف من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل
«أن تطلب كل وثيقة أو معلومة تكميلية تتعلق بالوثائق والمعلومات
«المضمنة فيه. ويجب إيداع الوثائق والمعلومات التكميلية لدى الهيئة
«المغربية لسوق الرساميل داخل الأجل التي تحددها.

«تعلن الوثائق والمعلومات المشار إليها في
«هذا القانون.

«تبلغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل منح الاعتماد أو رفضه إلى
«الشركة المسيرة برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو بكل وسيلة
«أخرى تثبت التسلم داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف،
«أو تاريخ إيداع آخر وثيقة أو معلومة تكميلية تطلبها الهيئة المغربية
«لسوق الرساميل، دون أن يتجاوز الأجل الأقصى لمنح الاعتماد
«أو رفضه 90 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف، مع مراعاة أحكام
«المادة 22.5 أدناه.

«يجب أن يكون رفض
.....
(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 13. - يجب على الشركة المسيرة توفير نسخة من :
 - نظام هيئة التوظيف ؛
 - نظير بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 12.1 أعلاه
 «ومستخرج منه، لكل مكتب أو مقنن لسندات هيئة التوظيف ؛
 - نظام ذات عدة أقسام ؛
 - تقرير عن كل سنة حامل السندات
 «حقوقا.
 «يوضع التقرير أو التقارير المذكورة رهن إشارة حاملي
 «سندات هيئة التوظيف أو القسم المعني في أجل لا يتعدى
 «ووقف الاستثمار.
 - تقرير الستة أشهر الأولى من السنة المحاسبية لكل حامل
 «لسندات عندما يتعلق الأمر بهيئة التوظيف ؛
 - تقرير الستة أشهر الأولى من السنة المحاسبية الخاص بالقسم
 «الذي يملك فيه حامل السندات حقوقا، عندما يتعلق الأمر بهيئة
 «التوظيف ذات عدة أقسام ؛
 «يوضع تقرير أو تقارير الستة أشهر الأولى من السنة المحاسبية
 «المذكورة رهن إشارة حاملي سندات هيئة التوظيف أو القسم المعني
 «داخل أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ اختتام الستة أشهر
 «الأولى من السنة المحاسبية. ويجب أن تتضمن على الأقل الموازنة
 «وحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة الإدارة وجرد الأصول
 «تشهد على صحته مؤسسة الإيداع وكذا المعلومات المتعلقة بإنجاز
 «سياسة الاستثمار ووقف الاستثمار.
 «تحدد نماذج التقارير المذكورة بدورية تصدرها الهيئة المغربية
 «لسوق الرساميل.»
 «المادة 17. - يؤسس الأولين.
 «يعتبر صندوق المكتبتين الأولين.
 «ينشر تأسيس صندوق التوظيف في الحال في إحدى الجرائد
 «المخول لها نشر الإعلانات القانونية.»
 «المادة 22. - استثناء من أحكام
 «..... (13 فبراير 1997)، ومع مراعاة أحكام
 «الفرع الثاني المكرر من هذا القانون :
 «- التحرر ؛
 «..... ؛
 «- يجب ثلاثة ؛
 «- عندما تؤسس شركة التوظيف في شكل شركة مساهمة ذات
 «مجلس إدارة جماعية وذات مجلس رقابة، تمارس الشركة
 «المسيرة مهام مجلس الإدارة الجماعية بصفتها مديرا عاما وتحت
 «مسؤوليتها. تطبق الأحكام الخاصة بالمدير العام المنصوص عليها
 «في القانون رقم 17.95 السالف الذكر على الشركة المسيرة ؛
 «- يمكن نظام التسيير ؛
 «- يجوز لشركات التوظيف ضروريا ؛
 «- لا تلزم شركات التوظيف شركات المساهمة ؛
 «- إذا تم تأسيس شركة مساهمة أو شركة
 «التوصية بالأسهم، تمارس الإدارة العامة
 «لشركة التوظيف أو تسييرها ؛
 «- لا تطبق و70 و84 و104 (الفقرات من
 «3 إلى 11) و185 و189 و330 (الفقرة 2) من القانون السالف
 «الذكر رقم 17.95.»
 «المادة 25. - لا يمكن أن تكون شركة مسيرة لهيئات التوظيف
 «إلا شركات المساهمة التي تتوفر على الشروط التالية :
 «- أن يكون نشاطها ؛
 «- أن تتوفر ؛
 «- إثبات لسوق الرساميل ؛
 «- أن تقدم ضمانات كافية ولا سيما فيما يتعلق بتنظيمهم
 «ومواردهم البشرية ووسائلهم التقنية.....
 «بكل فعالية ؛
 «- أن تتوفر على نظام للرقابة الداخلية وإدارة المخاطر ونظام
 «للوفاية وتديير تعارض المصالح، وكذلك قواعد حسن السلوك.
 «تحدد كفيات تطبيق هذا البند بدورية تصدرها الهيئة المغربية
 «لسوق الرساميل ؛
 «- ألا تكون
 «(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 13. - يجب على الشركة المسيرة توفير نسخة من :
 - نظام هيئة التوظيف ؛
 - نظير بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 12.1 أعلاه
 «ومستخرج منه، لكل مكتب أو مقنن لسندات هيئة التوظيف ؛
 - نظام ذات عدة أقسام ؛
 - تقرير عن كل سنة حامل السندات
 «حقوقا.
 «يوضع التقرير أو التقارير المذكورة رهن إشارة حاملي
 «سندات هيئة التوظيف أو القسم المعني في أجل لا يتعدى
 «ووقف الاستثمار.
 - تقرير الستة أشهر الأولى من السنة المحاسبية لكل حامل
 «لسندات عندما يتعلق الأمر بهيئة التوظيف ؛
 - تقرير الستة أشهر الأولى من السنة المحاسبية الخاص بالقسم
 «الذي يملك فيه حامل السندات حقوقا، عندما يتعلق الأمر بهيئة
 «التوظيف ذات عدة أقسام ؛
 «يوضع تقرير أو تقارير الستة أشهر الأولى من السنة المحاسبية
 «المذكورة رهن إشارة حاملي سندات هيئة التوظيف أو القسم المعني
 «داخل أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ اختتام الستة أشهر
 «الأولى من السنة المحاسبية. ويجب أن تتضمن على الأقل الموازنة
 «وحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة الإدارة وجرد الأصول
 «تشهد على صحته مؤسسة الإيداع وكذا المعلومات المتعلقة بإنجاز
 «سياسة الاستثمار ووقف الاستثمار.
 «تحدد نماذج التقارير المذكورة بدورية تصدرها الهيئة المغربية
 «لسوق الرساميل.»
 «المادة 17. - يؤسس الأولين.
 «يعتبر صندوق المكتبتين الأولين.
 «ينشر تأسيس صندوق التوظيف في الحال في إحدى الجرائد
 «المخول لها نشر الإعلانات القانونية.»
 «المادة 22. - استثناء من أحكام
 «..... (13 فبراير 1997)، ومع مراعاة أحكام
 «الفرع الثاني المكرر من هذا القانون :

«المادة 28. - تقوم القانون.

«تتولى القيام بما يلي :

« - المبادرة بتأسيس هيئات التوظيف التي ستتولى تسييرها ؛

« - إعداد التوظيف ؛

« - توظيف أموال هيئات التوظيف التي تسييرها طبقا لسياسة الاستثمار المنصوص عليها في نظام تسييرها أو عند الاقتضاء في بيانها للمعلومات ؛

« - تمثيل هيئات التوظيف إزاء الأغيار

«المطالبة بها ؛

« - مسك محاسبة.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 30. - تتولى التوظيف المعتمدة. وتنشر بالموقع الإلكتروني للهيئة المغربية لسوق الرساميل بمسعى منها الطارئة عليها.»

«المادة 34.4. - تتولى الهيئات.

«تعد مؤسسة الإيداع جردا لأصول هيئة التوظيف التي تسييرها الشركة المسيرة وتشهد بصحته وفق النموذج والوتيرة التي تحددها دورية تصدرها الهيئة المغربية لسوق الرساميل. يوضع الجرد المذكور رهن إشارة كل من مراقب

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 35. - طبقا لأحكام القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، تمارس الهيئة المغربية لسوق الرساميل والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمطبقة عليها.

«تتأكد من :

« (1) احترام التوظيف ؛

« (2) تقيد لما يلي :

« - الالتزامالجمهور ؛

« - سياسة الاستثمار المنصوص عليها في نظام تسيير هيئة التوظيف وبيان المعلومات عند الاقتضاء.

« (3) تقيد مؤسسة الإيداع الأوامر.»

«المادة 37. - تحدد المتعلقة بها.

«يجب على الشركات المسيرة أن توجه على الخصوص إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل نسخة من التقارير وفق نفس الأجال، المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه.»

«المادة 42. - لا يجوز شخص آخر إذا :

« - صدر عليه حكم نهائي..... ؛

« ؛

« ؛

« - صدر عليه حكم نهائي وشركة المحاصة ؛

« - صدر والمعاقب عليها في المواد 754 و755 و757 من مدونة التجارة ؛

« - صدر عليه حكم بالإدانة.....الجنح المبينة أعلاه.»

«المادة 43. - يجوز الشركات المسيرة لهيئات التوظيف ومؤسسة الإيداع ، حسب الحالة، التي لا تقيد 12 و 12.1 و 13 و 14 و 22.1 و 22.2 و 22.3 و 22.4 و 22.5 و 22.6 و 22.7 و 22.10 و 25.1 و 28 و 29 و 31 و 33 و 34 و 34.5 و 34.6 و 34.7 و 37 و 38 و 49 من هذا القانون.

«إذا ظلت الإدارة :

« - إما ؛

« - وإما التوظيف.

«دون الإخلال و 13 و 22.1 و 22.2 و 22.3 و 22.4 و 22.5 و 22.6 و 22.7 و 22.10 و 25.1 و 34.6 و 34.7 و 38 من هذا القانون.»

«المادة 54. - توجه نسخة من التقرير السنوي لهيئات التوظيف التي توجهه 37 أعلاه.»

المادة الثالثة

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المواد 3 و 21 و 26 و 29 و 32 من القانون السالف الذكر رقم 41.05 :

«المادة 3. - 1 - لا تطبق على هيئات التوظيف :

« - أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

«المادة 28. - تقوم القانون.

«تتولى القيام بما يلي :

« - المبادرة بتأسيس هيئات التوظيف التي ستتولى تسييرها ؛

« - إعداد التوظيف ؛

« - توظيف أموال هيئات التوظيف التي تسييرها طبقا لسياسة الاستثمار المنصوص عليها في نظام تسييرها أو عند الاقتضاء في بيانها للمعلومات ؛

« - تمثيل هيئات التوظيف إزاء الأغيار

«المطالبة بها ؛

« - مسك محاسبة.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 30. - تتولى التوظيف المعتمدة. وتنشر بالموقع الإلكتروني للهيئة المغربية لسوق الرساميل بمسعى منها الطارئة عليها.»

«المادة 34.4. - تتولى الهيئات.

«تعد مؤسسة الإيداع جردا لأصول هيئة التوظيف التي تسييرها الشركة المسيرة وتشهد بصحته وفق النموذج والوتيرة التي تحددها دورية تصدرها الهيئة المغربية لسوق الرساميل. يوضع الجرد المذكور رهن إشارة كل من مراقب

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 35. - طبقا لأحكام القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، تمارس الهيئة المغربية لسوق الرساميل والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمطبقة عليها.

«تتأكد من :

« (1) احترام التوظيف ؛

« (2) تقيد لما يلي :

« - الالتزامالجمهور ؛

« - سياسة الاستثمار المنصوص عليها في نظام تسيير هيئة التوظيف وبيان المعلومات عند الاقتضاء.

« (3) تقيد مؤسسة الإيداع الأوامر.»

«المادة 37. - تحدد المتعلقة بها.

«المادة 32. - تسحب الهيئة المغربية لسوق الرساميل الاعتماد من الشركة المسيرة في الحالات التالية :

« - بطلب منها ؛

« - لم تشرع في مزاولة نشاطها الرئيسي بعد انصرام أجل ثمانية عشر (18) شهرا ابتداء من تاريخ اعتمادها ؛

« - لم تعد تزاوّل نشاط تسيير هيئات التوظيف خلال مدة تتجاوز اثني عشر (12) شهرا ؛

« - لم تعد تستوفي الشروط التي منح على أساسها الاعتماد «المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه ؛

« - على سبيل عقوبة تأديبية طبقا لأحكام المادة 43 أدناه.

«يبلغ قرار سحب الاعتماد وفق نفس الأشكال المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه ويترتب عليه شطب الشركة المسيرة من القائمة «المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه.»

المادة الرابعة

تنسخ المادتان 23 و24 من القانون رقم 41.05 السالف الذكر.

المادة الخامسة

1. استثناء من أحكام المادة 21 من القانون رقم 41.05 السالف الذكر كما تم نسخها وتعويضها بموجب المادة الثالثة من هذا القانون، تتوفر كل شركة مؤسسة عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ترغب في الحصول على اعتماد شركة توظيف جماعي للرأسمال على مدة سنتين ابتداء من التاريخ المذكور من أجل ملاءمتها مع أحكام القانون رقم 41.05 السالف الذكر.

يتعين على الشركة القيام بما يلي :

- تعيين شركة مسيرة ومؤسسة إيداع معتمدتين ؛

- طلب اعتماد مشروع نظام التسيير وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 11.3 و12 و22.5 من القانون رقم 41.05 السالف الذكر، حسب الحالة ؛

- طلب التأشير على مشروع بيان المعلومات، عند الاقتضاء، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 12.1 من القانون رقم 41.05 السالف الذكر.

2. تتوفر هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال التي تم تأسيسها قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية والتي ترغب أن تأخذ شكل هيئة التوظيف الجماعي للرأسمال ذات قواعد تسيير مخففة على أجل سنتين من أجل ملاءمتها مع أحكام القانون رقم 41.05 السالف الذكر. ولهذه الغاية، يتعين على الشركة المسيرة طلب اعتماد مشروع نظام تسيير هيئة التوظيف الجماعي للرأسمال ذات قواعد تسيير مخففة وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 41.05 السالف الذكر.

« - أحكام القانون رقم 44.12 الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.12.55 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) المتعلق بدعوة «الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص «المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

2 - يجب على هيئات التوظيف التقيد بالنصوص المنظمة «للصرف الجاري بها العمل.»

«المادة 21. - لا يجوز تأسيس شركة التوظيف إلا بمبادرة من «شركة مسيرة لهيئة التوظيف الجماعي للرأسمال.»

«المادة 26. - يجب على كل شركة مسيرة لهيئة التوظيف الجماعي «لرأسمال، أن تكون معتمدة سلفا من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل قبل مزاولة أنشطتها.

«يجب أن يودع ملف طلب الاعتماد لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل مقابل وصل مؤرخ وموقع بصفة قانونية مرفق بملف «يشمل الوثائق والمعلومات التي تحدد بدورية تصدرها الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

«يمكن عند دراسة الملف من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل «أن تطلب كل وثيقة أو معلومة تكميلية تتعلق بالوثائق والمعلومات «المضمنة فيه. ويجب الإدلاء بالوثائق والمعلومات التكميلية لدى «الهيئة المغربية لسوق الرساميل داخل الأجل التي تحددها.

«تبلغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل منح الاعتماد أو رفضه إلى «الشركة المسيرة لهيئة التوظيف برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم «أو بكل وسيلة أخرى تثبت التسلم داخل أجل 60 يوما ابتداء «من تاريخ إيداع الملف، أو تاريخ إيداع آخر وثيقة أو معلومة تكميلية «تطلبها الهيئة المغربية لسوق الرساميل، دون أن يتجاوز الأجل «الأقصى لمنح الاعتماد أو رفضه 120 يوما من تاريخ إيداع الملف.

«يجب أن يكون رفض الاعتماد معللا.

«ترسل الهيئة المغربية لسوق الرساميل نسخة من ملف طلب «الاعتماد للإدارة قصد الإخبار.»

«المادة 29. - يخضع كل تغيير يطرأ على مراقبة الشركة المسيرة «حسب مدلول المادة 144 من القانون السالف الذكر رقم 17.95 «أو على طبيعة الأنشطة المرتبطة بالنشاط الأساسي التي تزاوّلها «وعنوان المقر الاجتماعي للشركة المسيرة للموافقة المسبقة لهيئة «المغربية لسوق الرساميل.

«تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بدورية لهيئة المغربية لسوق

«الرساميل.»